الأمم المتحدة

A/HRC/14/11

الجمعية العامة

Distr.: General
24 March 2010
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أنغولا

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.10. ويُعمَّم مرفق التقرير كما ورد.

(A) GE.10-12525 290310 290310

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٦	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٦-١٦	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٧-٨٦	٥
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٧-٨٨	١٦
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣١

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بأنغولا في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأس وفد أنغولا وزير العلاقات الخارجية جورج شيكوتي. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن أنغولا في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بأنغولا: جيبوتي وشيلي وإندونيسيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بأنغولا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/7/AGO/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/AGO/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/AGO/3).

٤- وأحيلت إلى أنغولا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفا الدانمرك وهنغاريا ولاتفيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والجمهورية التشيكية وألمانيا والنرويج والأرجنتين وبلجيكا وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

٥- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ببيانات ٥٦ وفداً. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- أفاد وفد أنغولا أن البلد شهد بعد استقلاله مراحل مختلفة يمكن أن تلخَّص أساساً كما يلي: '١' الفترة من ١٩٧٥ إلى١٩٩٢، التي شهدت الدفاع عن سيادة البلد وسلامة أراضيه؛ '٢' الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢ التي وُضعت خلالها، عن طريق تنقيح الدستور،

أسس تعدد الأحزاب والتي شهدت تعميق الإصلاحات من أجل قيام دولة ديمقراطية ودولة القانون، رغم الأزمة التي جدت في فترة ما بعد الانتخابات؛ '٣' الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٩، التي اتسمت بتحقيق السلام وتعزيز عملية المصالحة وإعادة الإعمار على الصعيد الوطني.

٧- وبدأت أنغولا مرحلة جديدة شهدت إصدار دستور جديد في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ يكرس نهاية المرحلة الانتقالية وينشئ نهائياً دولة ديمقراطية ودولة القانون.

٨- وأثبتت تجربة أنغولا أن السلام ودولة القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية هي وحدها الكفيلة بتأمين الاستقرار اللازم للتنمية المستدامة وبالتالي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك، زاد الناتج المحلي الإجمالي لأنغولا، في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨، بنسبة ضعفين وستة أعشار وبلغ متوسط النمو السنوي ١٤,٦ في المائة. كما ارتفع مستوى ونسق نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. واتسع نطاق الشبكة الصحية فارتفع عدد وحداتها من ٩٦٥ وحدة في عام ٢٠٠٣ إلى ١ ٩٨٦ وحدة في عام ٢٠٠٨. وارتفع عدد وحدات الرعاية الصحية الأولية والثانوية من ٦٩٦ وحدة في عام ٢٠٠٣ إلى ١ ٤٨٥ وحدة في عام ٢٠٠٨، في حين ارتفع عدد المراكز الصحية والمستشفيات المحلية خلال الفترة نفسها من ١٦٢ إلى ٣١٧ ومن ٥٢ إلى ١٣٢ على التوالي. وارتفع عدد كليات الطب من ١ إلى ٦، منها كلية خاصة وهُيِّئت الظروف المناسبة لفتح سبع مدارس عليا لتكنولوجيات الصحة في سبعة أقاليم أكاديمية. وارتفعت نسبة تغطية التطعيم من ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٩- وفي قطاع التعليم، وضعت الحكومة الخطة الوطنية لإعادة هيكلة نظام التعليم، من أجل إعادة تأهيل هذا النظام وتعزيزه وتوسيعه بهدف زيادة إجمالي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي بأكثر من ١٢٧ في المائة في عام ٢٠١٠ وخفض مستوى الأمية بنسبة ٧٧ في المائة. وفيما يتعلق ببرامج التعليم الخاص بالمعوقين، وبالإضافة إلى المشاريع الجارية، مثل توحيد لغة الإشارة، وإنشاء المركز الوطني لتشخيص ومتابعة التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، يعمل في المدارس الخاصة بهذه الفئة ٣ ١٢٨ أستاذاً، بيد أن هذا الرقم لا يغطي سوى نسبة ٥٠ في المائة من احتياجات الفئة المستهدفة.

١٠- وأشار الوفد إلى أنه بالرغم من أن الطريق لا تزال طويلة أمام أنغولا، فإن المجتمع الدولي كذلك يعي ما يقع عليه من واجبات، ولا سيما في مجالات تمويل التنمية واحترام الالتزامات المتخذة في المؤتمرات الدولية الكبرى.

١١- وأشار وفد أنغولا إلى مراجعة القانون الدستوري، وإلى التوقيع على اتفاقات السلام والموافقة مؤخراً على الدستور الجديد واعتماده، وهي المراحل الحاسمة الثلاث التي مثلت إطاراً لتحديد الفترة المشمولة بالتقرير الوطني.

١٢- وثمة عنصر آخر بدا مهماً لتحديد الفترة التي يغطيها التقرير، وهو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوضع حد في عام ٢٠٠٢ لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ونقل جميع الولايات التي كانت تمارسها سابقاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المنسق المقيم، وفي ذلك دليل على أنه لم تعد توجد في أنغولا شواغل تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

١٣- وأولت أنغولا في تقريرها الوطني أهمية أكبر إلى الحقوق المتعلقة مباشرةً بتنفيذ الاستراتيجية الحكومية لمكافحة الفقر التي تهدف إلى تحسين مؤشرات التنمية البشرية. ولم تتغاض أنغولا عن الحقوق المدنية والسياسية للسببين التاليين:إن الحقوق غير قابلة للتجزئة، ثم إن مسائل من قبيل الكرامة البشرية أو الحقوق أو الحريات والضمانات مشمولة بالدستور الحالي.

١٤- وأشار الوفد أيضاً إلى أن الدستور يكرس حظر عقوبة الإعدام ويتضمن أحكاماً تمكّن من إنشاء آليات لرصد وضمان إعمال الحق في الحياة. وتكفل هذه الحقوق الأساسية، شأنها شأن حقوق أخرى، نصوصٌ قانونية مختلفة تتسق أسسها مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

١٥- وتضطلع السلطة القضائية بدور هام فيما يتعلق بمسألة الدفاع عن حقوق الإنسان. ويتناول التقرير الوطني مسألة الوصول إلى العدالة بصفة شاملة، ويركز على معرفة القانون والوصول إلى المحاكم وإلى أشكال أخرى من تسوية النزاعات مثل التحكيم والوساطة والتوفيق، والتعجيل بالإجراءات القانونية والقضائية وأمنها، وكرامة العدالة في مجملها وثقة المواطن بالنظام القضائي.

١٦- وأخيراً، ذكّرت أنغولا بأنها تدرك أن طريق التطور والرفاه واحترام حقوق الإنسان في البلد لا تزال طويلة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٦ وفداً ببيانات. وهناك بيانات إضافية من ٢١ وفداً لم يتسن الإدلاء بها أثناء الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت، وهي متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل في حال توافرها[(١)].

(١) كازاخستان، الجماهيرية العربية الليبية، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، غينيا الاستوائية، النيجر، الأرجنتين، بوركينا فاسو، تونس، لاتفيا، بنغلاديش، الكاميرون، زامبيا، جنوب أفريقيا، كمبوديا، موريشيوس، جمهورية تنزانيا المتحدة، غانا، بوروندي، كينيا، موزامبيق.

١٨- ولاحظ عدد من الوفود مع التقدير اعتماد دستور جديد، والتصديق على عدة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان ومشاركة النساء في الحكومة والبرلمان، فضلاً عن الجهود المبذولة لصون السلام والاستقرار ومكافحة الفقر في البلد.

١٩- ورحبت قيرغيزستان بالجهود التي تبذلها أنغولا لمكافحة جميع أشكال العنف المتصل بالاتجار بالنساء والأطفال، وأعربت عن تقديرها لجهود أنغولا الرامية إلى وضع استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأفادت قيرغيزستان أنه لا يزال هناك عمل هائل يُنتظر إنجازه من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أنغولا، بيد أنها سلمت بلزوم إتاحة مزيد من الوقت لتعزيز مؤسسات البلد. وقدمت قيرغيزستان توصيات.

٢٠- وأشار السودان إلى أن أنغولا طرف في العديد من صكوك حقوق الإنسان، ونوّه بالجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر وأوجه الحيف الاجتماعي منذ تحقيق السلام. وقدم السودان توصيات.

٢١- وأشارت كوبا إلى الإجراءات المثالية التي اتخذتها أنغولا من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ورفاه شعبها. وأشارت إلى أهمية التدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان. ونوهت بالاستراتيجية التي وضعتها أنغولا منذ عام ٢٠٠٣ لكفالة الإسراع بالحد من الفقر، وكذلك نتائجها الهامة. ورحبت كوبا بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز في مختلف مناطق البلد. ولاحظت بارتياح الزيادة في ميزانية الصحة وفي عدد المراكز الطبية. وقدمت كوبا توصيات.

٢٢- وأشار الاتحاد الروسي مع الارتياح إلى التقدم الذي أحرزته أنغولا في مجال إعادة البناء بعد انتهاء النزاع، وتطوير المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك تنظيم انتخابات برلمانية، وتسوية مشكلة توطين اللاجئين والمشردين داخلياً. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن أنغولا تواجه مشاكل وتحديات خطيرة وتمنى لها كل النجاح في تنفيذ استراتيجيتها لمكافحة الفقر. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

٢٣- وأقرت البرازيل بأن استمرار النمو الاقتصادي السريع يشكل اتجاهاً إيجابياً. واستفسرت من أنغولا عن الخطوات الرئيسية المتخذة والتحديات التي تواجهها في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقر والحق في السكن واستخدام الأراضي؛ وعن التدابير الملموسة التي اتخذتها لضمان حقوق الأطفال والنساء، مع إيلاء العناية إلى العنف المترلي، والتمييز وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والاحتياجات العاجلة الرئيسية التي حددتها فيما يتعلق بالتعاون الذي يركز على حقوق الإنسان. وقدمت البرازيل توصيات.

٢٤- وأحاطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علما بالاستراتيجيات الرامية إلى تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي لجميع الأطفال، والقضاء على الأمية، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية وزيادة تحسين سبل معيشة السكان في المناطق الحضرية والريفية. وأعربت جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها لسياسات الحكومة الرامية إلى التعجيل بإعادة البناء الوطني وإنعاش الاقتصاد كجزء من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توصيات.

٢٥- واستفسرت جيبوتي عن المعوقات التي تواجهها أنغولا في تنفيذ سياستها العامة وفي تنويع اقتصادها، وبخاصة في مجالات الزراعة والصيد البحري والصناعة. وأشارت مع الارتياح إلى الأولوية المطلقة التي توليها أنغولا في القانون الدستوري للأطفال وإلى الالتزامات الأحد عشر التي قطعتها أنغولا في عام ٢٠٠٧ بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء. واستفسرت عن الموارد المتاحة للجنة الوزارية المشتركة المعنية بحرية الدين والمعتقد، التي اقترحت، في جملة أمور، اتخاذ تدابير للتصدي للاتهامات الموجّهة ضد الأطفال الذين يمارسون السحر. وقدمت جيبوتي توصيات.

٢٦- ورحب الكونغو بالتزام أنغولا بتعزيز الحقوق الأساسية لسكانها، وهو التزام تجسده السياسات العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي اعتمدتها منذ عام ٢٠٠٠. وشجع أنغولا على استكمال عملية الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم تنضم إليها بعد. وقدم الكونغو توصية.

٢٧- وأشارت الجزائر إلى أن الوضع السياسي والاقتصادي ما فتئ يتحسن منذ نهاية الحرب الأهلية في عام ٢٠٠٢. وإغلاق مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لواندا هو دليل على أن عملية السلام والوفاق اتخذت مساراً لا رجعة فيه. فقد اعتمدت أنغولا في الآونة الأخيرة دستوراً جديداً. ومكّنت السياسات القطاعية الفعالة من تحقيق معدلات نمو اقتصادي تُعتبر من أعلى المعدلات عالمياً. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٨- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الصعوبات الناجمة عن النزاع المسلح المتطاول وغيره من العوامل التي لا تزال تؤثر في الحق في التعليم. وأشارت إلى حملات التوعية الرامية إلى إقناع الأبوين بتسجيل كل من الذكور والإناث في المدارس، دون أي شكل من أشكال التمييز، بغية الحد تدريجياً من معدلات التسرُّب. وأشارت فنزويلا إلى خطة إعادة البناء الوطنية لنظام التعليم، التي تسعى لزيادة معدلات التسجيل، وإلى حملة محو الأمية الرامية إلى خفض الأمية بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥. وقدمت فنزويلا توصية.

٢٩- ورحبت البحرين بالجهود التي تبذلها أنغولا في مجال تطوير نظام التعليم، وأشارت إلى الخطة الوطنية لإعادة هيكلة نظام التعليم وإصلاحه، وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس في المستويين الابتدائي والثانوي ومكافحة الأمية، ولا سيما لدى النساء. وأشارت البحرين إلى وجود مركز لمتابعة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة. ورحبت كذلك بإنشاء مراكز استشارية لتنظيم الأسرة، وكذلك تنظيم حملة لمكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت البحرين توصية.

٣٠- وأثنت نيجيريا على أنغولا لا للجهود التي تبذلها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل أيضاً لمنح الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت المجتمع الدولي إلى زيادة قدرة أنغولا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت البلد على مواصلة إصلاحاته الرامية إلى تحسين السياسات والبرامج، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الصكوك والمعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

٣١- وسلّمت هنغاريا بالجهود المتنوعة التي تبذلها أنغولا لتحسين الحالة العامة لنظام السجون فيها، بيد أنها علمت من التقييم الأخير الذي أجراه فريق الأمم المتحدة القطري أن هذه المسألة لا تزال تمثل أكبر تحدٍ في نظام العدالة في أنغولا. وأعربت هنغاريا عن رغبتها في الحصول على معلومات إضافية عن اعتزام الحكومة النظر في توصيات الفريق القطري ذات الصلة ووضعها موضع التنفيذ أثناء عملية تنقيح الدستور وقالت إنها تأمل أن تفعل أنغولا ذلك. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣٢- وأثنت تركيا على إنشاء لجنة معنية بإصلاح نظام العدالة من المقرر أن تنظر في مواءمة النصوص القانونية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت باعتماد القانون الجديد المتعلق بالسجون. وشجعت سلطات أنغولا على تعزيز ولاية أمين المظالم في مجال رصد حقوق الإنسان. وقدمت تركيا توصية.

٣٣- وأشارت بيلاروس إلى أن أنغولا أولت عناية كبيرة لحماية حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية، بكفالة نمو الناتج المحلي الإجمالي وباتخاذ تدابير لحماية الفئات الضعيفة من السكان، والحد من البطالة، ومعالجة المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل. ونوهت بيلاروس بتصميم أنغولا على القضاء على الأمية، وزيادة فرص نيل التعليم إلى أبعد حد ممكن، ومنح الأولوية لتطوير الخدمات الصحية وبناء المستشفيات. كما نوهت بإنشاء أنغولا لجنة وزارية لمكافحة الاتِّجار. وقدمت بيلاروس توصيات.

٣٤- وطلبت فرنسا الحصول على معلومات عن مستوى تنفيذ قانون الصحافة لعام ٢٠٠٦، وبصفة أعم عن التدابير المزمع اتخاذها لكفالة شفافية توزيع موجات البث الإذاعي والتلفزيوني. وتساءلت كذلك عن التدابير المزمع اتخاذها في مجال الإيقاف والاحتجاز التعسفيين، وكفالة سبل التظلُّم الفعالة، والحصول على المساعدة القضائية والمحاكمة المنصفة. وطلبت فرنسا تلقّي معلومات عن التدابير المتَّخذة لوضع حد للعنف ضد "الأطفال السحرة"، وبخاصة عن طريق برامج التوعية وملاحقة الجناة. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٥- وأعربت بلجيكا عن القلق إزاء الاعتداءات التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين على أيدي قوات إنفاذ القانون وحفظ النظام. وأشارت إلى حالات أُبلغ فيها عن القتل وفصل أفراد الأسرة الواحدة وعن العنف الجنسي ومصادرة السلع أثناء إخلاء المهاجرين أو احتجازهم. واستفسرت بلجيكا عن التدابير التي تزمع الحكومة تنفيذها لمنع حالات الإساءة

أو سوء المعاملة عند طرد المهاجرين. كما تساءلت عما إذا كانت الحكومة تعتزم الالتزام بإشراك المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض. وقدمت بلجيكا توصيات.

٣٦- ورحبت الجمهورية التشيكية بتعاون أنغولا الجيد مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن كيفية تنفيذ أنغولا الالتزامات الناجمة عن المعاهدات التي هي طرف فيها في قانونها الوطني. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٣٧- وأعربت مصر عن رغبتها في تلقي معلومات إضافية عن مكوِّنات مشروع "الماء للجميع" وعن التقدم المحرَز في تنفيذه. ولاحظت مصر أن نسبة التحاق البنات بالمدارس تقل عما هي عليه لدى الذكور، وطلبت إلى وفد أنغولا أن يقدم تفاصيل عن التدابير المتخذة لردم هذه الفجوة، سيما أن الحكومة تسعى لتحقيق تعليم مجاني وإلزامي. وقدمت مصر توصيات.

٣٨- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود المبذولة والإنجازات المتحققة منذ عام ٢٠٠٢ في مجال استقرار الوضع السياسي، وتطوير الاقتصاد، وزيادة الأمن والرفاه الاجتماعيين، وتحسين الرعاية الصحية وحماية الفئات الضعيفة. وأعربت الصين عن تفهمها الكامل لاستمرار الصعوبات والتحديات العديدة التي تواجهها أنغولا، بصفتها بلداً نامياً شهد معاناة شديدة، وأعربت عن اهتمامها بمعرفة أولويات أنغولا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال السنوات القليلة القادمة.

٣٩- ولاحظ المغرب مع الارتياح عزم أنغولا على تعزيز هيكلها القضائي والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان. ولاحظ أن هذا العزم يتجلّى من خلال الأحكام الجديدة للدستور التي تضمن حقوق المواطنين ومن خلال استقرار البلد ووحدته. وقدم المغرب توصيات.

٤٠- وأشارت النرويج إلى أن مشاركة المجتمع المدني أساسية لكي تكون عملية الاستعراض ذات مغزى. وأشارت كذلك إلى قلقها من تقارير تتحدث عن تخويف مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين مستقلين ومضايقتهم واحتجازهم تعسفاً. وقدمت النرويج توصيات.

٤١- واستفسرت أذربيجان عن التدابير التي تتخذها الحكومة لحماية المشردين. وقدمت أذربيجان توصيات.

٤٢- ورحبت باكستان بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمعالجة القضايا الدينية من خلال نهج متعدد الاختصاصات. وأشارت باكستان إلى حضور النساء القوي في جميع القطاعات العامة تقريباً كدليل على الجهود التي يبذلها البلد لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق المساواة في الأجور وعدم التمييز. وقدمت باكستان توصيات.

٤٣- وأثنت إيران على الجهود القيّمة التي تبذلها أنغولا وعلى التزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ومن نتائج هذه الجهود ما تحقق من إنجازات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها، وإنشاء لجنة مكلّفة بإصلاح الجهاز القضائي وسلسلة من الإصلاحات القانونية تتعلق بالسلطة القضائية ونظام السجون،

والتحسينات الهامة في مجالات الحق في الحياة والحرية والأمن منذ نهاية النزاع في عام ٢٠٠٢. وقدمت إيران توصيات.

٤٤- ورداً على المسائل التي أثارها بعض الوفود، ذكرت أنغولا أن معظم المتدخلين قدموا توصيات وجيهة. وكرر الوفد التزام أنغولا بتعزيز حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب وشدد على اعتماد الدستور الجديد الذي يضع حداً لفترة انتقالية امتدت منذ عام ١٩٩٢.

٤٥- وأضاف الوفد أن البلد أحرز تقدماً اقتصادياً كبيراً مكّن من كفالة بعض الحقوق الاجتماعية، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة. وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثارتها البرازيل بخصوص حقوق الطفل وحقوق المرأة والعنف المترلي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسكن واستخدام الأراضي، تحيل أنغولا البرازيل إلى العناصر الواردة في الصفحة ١٠ من تقريرها.

٤٦- وستولى المراعاة التامة لتوصية البرازيل الخاصة بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٧- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال الوفد إن هذه العقوبة قد أُلغيت في أنغولا منذ عام ١٩٩١.

٤٨- وبخصوص حرية الصحافة، يوجد قانون يتناول هذا الموضوع، وحرية الصحافة مكفولة في أنغولا. وهناك العديد من الصحف والإذاعات، ويقع على الجميع التزام باحترام القانون. ولا يجب أن يُؤخذ قانون حرية التعبير كذريعة لانتهاك القانون.

٤٩- وحرية الدين مكفولة في أنغولا وللمواطنين حرية إقامة شعائرهم.

٥٠- ولم يعد يوجد حالات احتجاز تعسفي في أنغولا. وينص القانون على فترات حبس احتياطي لأغراض إجراء التحقيقات في بعض القضايا المحددة.

٥١- وفيما يخص حقوق الطفل، فإن القانون يحمي الأطفال. ومسألة الأطفال الذين يُنعتون بـ "السحرة" هي مسألة معقدة نظراً إلى أنها تتعلق باتهامات توجهها مجتمعات محلية إلى أطفال ينتمون إليها. وردت الحكومة بتشكيل لجنة وطنية تشمل قطاعات عديدة، بما في ذلك السكان المعنيون أنفسهم.

٥٢- أما فيما يتعلق بتخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن الحكومة ليس لديها أي ضلع في هذه الممارسات. وقد سبق أن خضع صحفيون للملاحقة بسبب نشر مقالات مغرضة ضد عدد من الأشخاص.

٥٣- وبالنسبة إلى الأشخاص المطرودين من أنغولا، فقد جدت خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حوادث بين أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مواطنين كونغوليين كانوا يستغلون الألماس بصورة غير شرعية في أحد أقاليم أنغولا وكان بعضهم مسلحاً. ويمكن لهذا النوع من الاستغلال غير الشرعي أن يؤدي إلى حوادث خطيرة بل إلى نزاعات سياسية مثلما حدث ذلك في الماضي في عدد من بلدان غرب أفريقيا. وكان من اللازم بالتالي طرد هؤلاء الأشخاص وبلغ عدد المطرودين ٦٠ ٠٠٠ شخص. وليست هذه المرة الأولى التي تجري فيها عمليات طرد، فقد طُرد سابقاً ٣٠٠ ٠٠٠ شخص بالفعل. وحدثت حالات طرد كذلك لمواطنين أنغوليين كانوا يعيشون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتُعالج هذه المسألة اليوم على المستوى الثنائي بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا، وكذلك بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الحالات التي تشمل اللاجئين.

٥٤- وكان اقتصاد أنغولا في الماضي يعتمد أساساً على النفط، بسبب الوضع السياسي الذي كان يمر به البلد وقتئذ. وبدأت أنغولا اليوم تعكس هذا الاتجاه عن طريق إعادة التأهيل التدريجي للقطاع الزراعي والقطاع الصناعي وجميع قطاعات الاقتصاد الأخرى مثل السياحة، بغية تنويع الاقتصاد والحد من التبعية للنفط.

٥٥- وأثنت كندا على الحكومة لوضعها تشريعات وسياسات عامة تعزز المساواة بين الجنسين، ولوضعها استراتيجية وطنية لمكافحة العنف المترلي. ويشجع كندا مشاركةُ السكان الأنغوليين والبيئةُ السلمية التي عُقدت فيها الانتخابات في السنة الماضية. ورحبت باعتماد الدستور الجديد وأعربت عن الأمل في أن تستخدم حكومة أنغولا أحكامه لتعزيز رفاه جميع الأنغوليين وحقوقهم الديمقراطية. بيد أنها أعربت عن أسفها لاضطرار المفوضية السامية لحقوق الإنسان وقف أنشطتها في أنغولا نتيجة القرار الذي اتخذته الحكومة بعدم التوقيع على اتفاق يتعلق بأنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت كندا توصيات.

٥٦- واستفسرت آيرلندا، في إشارتها إلى حقوق الميراث والتملُّك، عما إذا كانت الحكومة تنظر في إمكانية تعديل أو تغيير القوانين التي تميّز ضد المرأة. وسألت عن الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف المترلي والقائم على أساس نوع الجنس وعن حالة مشروع قانون مكافحة العنف المترلي. وطلبت آيرلندا معلومات عن التدابير المتخذة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان قانوناً وممارسةً. وقدمت آيرلندا توصيات.

٥٧- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على تعاون أنغولا مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٠٨، بيد أن القلق لا يزال يساورها من تعرُّض مشتبه بهم للتعذيب خلال الاحتجاز، بما في ذلك الحبس الانفرادي. وأشارت الولايات المتحدة إلى أن القذف لا يزال يشكل جريمة جنائية، وإلى استمرار مضايقة الصحفيين في أكثرية المناطق، وإلى أن وسائط الإعلام الوحيدة المتاحة للمواطنين هي تلك التي تشرف عليها الحكومة

أو الموالية لها. وقالت الولايات المتحدة إن القلق لا يزال يساورها إزاء الاتجار بالنساء والأطفال وأفادت أن المبادرات الداخلية لمعالجة هذه المشكلة قد أثبتت عدم فعاليتها إلى حد الآن. ولا يزال القلق يساورها أيضاً إزاء تقارير عن تعرض المهاجرين الكونغوليين المبعدين من أنغولا للإيذاء بما في ذلك الاغتصاب على أيدي أفراد الجيش وقوات الشرطة. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥٨- وأشارت البرتغال مع الارتياح إلى الاستراتيجية الوطنية الأنغولية لمنع العنف ضد الأطفال والحد منه وأعربت عن أملها في تلقي معلومات إضافية عن هذه الاستراتيجية. وأعربت أيضاً عن تقديرها لجميع الجهود التي تبذلها الحكومة بغية تعزيز الحق في التعليم ورحبت بالمشاريع الكبرى في مجال السكن الاجتماعي. وقدمت البرتغال توصيات.

٥٩- ورحبت المكسيك بعزم الحكومة الأنغولية على نشر ثقافة حقوق الإنسان في البلد. وبالنظر إلى حالة الفئات الضعيفة، طلبت المكسيك تلقي مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في مجال إصلاح القانون الجنائي وعن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد القاصرين ذوي الإعاقة وحظر العقوبة الجسدية والاتجار بالقاصرين وعن التدابير الرامية إلى تسجيل الأطفال عند ولادتهم. كما طلبت تلقي معلومات عن تدابير تعزيز وحماية حقوق المرأة. وقدمت المكسيك توصيات.

٦٠- وفيما يتعلق بتقارير عامة مثيرة للجزع، تساءلت ألمانيا عن كيفية معالجة حكومة أنغولا الشواغل التي تُثيرها حالات العنف الذي ترتكبه قوات الأمن الأنغولية ضد المُبعدين على الحدود الكونغولية. وقدمت ألمانيا توصيات.

٦١- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتزام أنغولا بإلغاء عقوبة الإعدام. وأفادت أن أنغولا قد وعدت بزيادة دعمها لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتعاون معها، في إطار عملية الانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، بيد أنها تشعر بخيبة أمل لما تناهى إلى مسمعها من أن المفوضية أُجبرت على وقف عملياتها في أنغولا. وأعربت عن قلقها كذلك من التقارير المتعلقة بزيادة القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها الدولة على منظمات المجتمع المدني. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٢- وأعربت هولندا عن القلق إزاء انتشار العنف المترلي ولاحظت أن الحكومة أنشأت مراكز لتقديم المشورة إلى الأسر بغية مساعدة الضحايا. ويساور هولندا القلق كذلك من أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، فإن الوصول إلى العدالة يظل محدوداً والجهاز القضائي لا يزال ضعيفاً. ولاحظت وجود ادعاءات بحدوث عمليات إخلاء قسري دون سابق إعلام أو إتاحة سكن بديل أو تعويض مناسب. وأعربت هولندا عن الأسف لوقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنشطتها في عام ٢٠٠٨، في أعقاب إعلان السلطات قرارها عدم التوقيع على اتفاق شامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت هولندا توصيات.

٦٣- وشجع ماليزيا ما لاحظته من جهود إيجابية عديدة لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد. بيد أنها أشارت إلى أن بعض المسائل يمكن أن تحظى بعناية أكبر، كمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، والاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال. وقدمت ماليزيا توصيات.

٦٤- وسلمت الهند بالتحديات والمعوقات التي تواجهها أنغولا في كفالة حقوق الإنسان غداة حرب أهلية طويلة. وأحاطت علماً بالتقدم الكبير على درب تعزيز السلم الذي أُحرز في فترة وجيزة من الاستقرار النسبي خلال السنوات القليلة الماضية، ولا سيما تنظيم انتخابات عامة متعددة الأحزاب في عام ٢٠٠٨ وإصدار دستور جديد. وأشارت إلى زيادة الاستثمار العام في القطاع الاجتماعي وما له من أثر كبير في مجالات حاسمة مثل الرعاية الصحية والالتحاق بالتعليم الابتدائي؛ وكذلك التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين. وشجعت الهند أنغولا على مواصلة تعزيز نظام إدارة شؤون القضاء ونظام العقوبات وتوسيع مشاركة المجتمع المدني في جميع عمليات السياسات العامة. كما حثت أنغولا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وطلبت الحصول على معلومات عن القانون الجديد المتعلق بقطاع التعدين وعن التدابير الإضافية المتخذة لكبح الاتجار بالأطفال.

٦٥- ورحبت إسبانيا ترحيبا حارّا بإمكانية توقيع أنغولا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وباعتماد مشروع "الماء للجميع"، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية. وبالمثل، رحبت إسبانيا بإمكانية توقيع أنغولا قريباً على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب. ودعت أنغولا إلى تكثيف حملات التوعية الخاصة بالعنف الجنسي وبرامج التدريب على حقوق الإنسان للموظفين الأنغوليين. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٦- ورحبت أستراليا بما تحقق من تقدم على درب صون السلام منذ عام ٢٠٠٢، بيد أنها أعربت عن حزنها للاعتداء الذي تعرض له مؤخراً فريق توغو لكرة القدم في مقاطعة كابندا وأعربت عن قلقها المستمر إزاء التقارير المتواصلة بشأن توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان تعسفاً، واحتجازهم وتخويفهم ومضايقتهم. وشجعت أنغولا على التصدي للاتجار بالأطفال ولعمل الأطفال ولاتهام الأطفال بتعاطي السحر. وأعربت عن قلقها من إزالة الأكواخ؛ وعمليات الإخلاء القسري والحماية غير الكافية للمشردين داخليا. وأشارت إلى قضايا وفيات الأمهات والعنف القائم على نوع الجنس والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدم وصول منظمات المساعدة الإنسانية إلى السجناء. وقدمت أستراليا توصيات.

٦٧- وأثنى لبنان على الجهود التي تبذلها أنغولا منذ عام ٢٠٠٢ لتجاوز الآثار المدمرة والمأساوية لعقود من الحرب الأهلية، سبقتها الهيمنة الاستعمارية. ورحب لبنان بعزم الحكومة على إجراء إصلاحات قضائية. وقدم لبنان توصيات.

٦٨- وأشارت أوروغواي إلى المبادرات الهامة التي اتخذتها أنغولا في هذه المرحلة المستغيرة، بالرغم من الصعوبات التي تواجهها في مجال الموارد والمعوقات الهائلة التي اضطرت إلى تجاوزها في السنوات الأخيرة. وهنأت أوروغواي أنغولا على تنظيم المجلس الوطني للطفولة منتدى الطفولة الرابع في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلبت تلقي مزيد من المعلومات عن استنتاجاته. وفي إشارة إلى عمليات الإخلاء القسري والشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بالسكن، طلبت أوروغواي إلى أنغولا أن توازن بين مقتضيات التخطيط الحضري واحترام الحق في السكن. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٩- وشجعت تشاد أنغولا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت تشاد توصيات.

٧٠- وأثنت سلوفينيا على أنغولا لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية في السنوات الأخيرة. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء الوضع المزعوم الذي تواجهه النساء، ولا سيما انتشار العنف القائم على نوع الجنس، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وارتفاع معدلات وفيات الأمهات. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الافتقار إلى حماية الأطفال من العنف والإيذاء والاستغلال. وسألت سلوفينيا أنغولا عما إذا كانت تزمع تعديل القانون الدستوري المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وعن موعد اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٧١- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء لجان إقليمية، و"مكتب المدعي العام"، ومجلس وطني للأسرة، ومجلس وطني للطفل باعتبارها آليات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشادت بالأنشطة الرامية إلى إعادة تنظيم السجل المدني لتيسير تسجيل المواليد الجدد والكبار بعد انتهاء الحرب. ولما كانت أنغولا بلداً خرج من توه من النزاع، فقد طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إيضاحات بخصوص الصعوبات التي واجهت البلد في إعادة إدماج جنوده المسرحين وكيف تمكنت الحكومة من تذليلها. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصية.

٧٢- وأشارت سري لانكا إلى القانون العام للعمل الذي يضمن للمرأة المساواة في المعاملة وعدم التمييز ضدها. وقالت إن جهود إعادة توطين الأشخاص المشردين وإدماج الجنود المسرحين وإزالة الألغام المضادة للأفراد جديرة بالثناء. وأشادت سري لانكا أيضاً بالجهود المبذولة لكفالة التعليم الابتدائي الإلزامي. وقدمت سري لانكا توصيات.

٧٣- وأقرت الفلبين بأن أنغولا التزمت بتعزيز حقوق الإنسان رغم التحديات التي واجهتها في ضمان التنمية البشرية الشاملة. وأنغولا في حاجة إلى المساعدة المتواصلة من المجتمع الدولي على توفير تعليم مجاني عالي الجودة وخدمات الرعاية الصحية الأساسية لشعبها. وهنأت الفلبين أنغولا على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى المبادرات التي قامت بها بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الفلبين توصيات.

٧٤- وأعربت بوتسوانا عن ثقتها بأن أنغولا ملتزمة بحوار بناء في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي إطار جدول أعمال حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً. وفي إشارتها إلى التحديات التي واجهها البلد، عبّرت بوتسوانا عن اقتناعها بأن المجتمع الدولي سيقدم دعماً أكبر ويتعاون مع البلد تعاوناً أفضل. وقدمت بوتسوانا توصيات.

٧٥- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود الإصلاحية الجارية واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان استقلال النظام القضائي. وأقرّت بالجهود التي تبذلها أنغولا لتعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. بيد أن وقف أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أنغولا لم يكن متماشياً مع ذلك التعاون. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٧٦- وقالت زمبابوي إنها تدرك تماماً التزام أنغولا الكامل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعد أن تخطّى البلد ماضياً قاتماً. وقدمت زمبابوي توصيات.

٧٧- وإذ أقرّت اليابان بأن نسبة النساء في المجلس الوطني في أنغولا هي من أعلى نسب النساء اللواتي يشغلن مثل هذه المناصب في أفريقيا، فقد استوضحت عملية متابعة التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتدابير والتشريعات المرتبطة بالعنف ضد المرأة. وشجعت التعجيل بجهود إصلاح النظام القضائي ولاحظت أن تدني عدد الولادات المسجلة يعرقل، على ما يبدو، جهود منع الاتجار بالأطفال. وقدمت اليابان توصية.

٧٨- وقالت إثيوبيا إن أنغولا حققت مكاسب مهمة من حيث النمو الاقتصادي، وتنمية البنية الأساسية، وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية، وإذا استمرت الأمور على هذا النحو، فإن أنغولا ستحقق على الأرجح الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت إثيوبيا توصيات.

٧٩- ورحبت السويد بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها تظل قلقة إزاء التقارير المتواصلة الواردة من المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والتي تشير إلى شواغل فيما يتعلق بتراهة النظام القضائي وانعدام الموارد الكافية. وأعربت السويد عن قلقها أيضاً إزاء ما أشار إليه المجتمع المدني من حالات استعمال التعذيب في أماكن الاعتقال وإزاء مستويات وظروف العيش غير الملائمة في السجون. وقدمت السويد توصيات.

٨٠- وشجعت كوت ديفوار أنغولا على مواصلة عمليات المصالحة الوطنية، وإعادة البناء، وإعادة إدماج الجنود السابقين. وشجعتها كذلك على الاستمرار في وضع برامج التعليم الخاص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة والإسراع في تنفيذها من أجل تحسين ظروفهم المعيشية. وقدمت كوت ديفوار توصيات.

٨١- وقالت سلوفينيا إنها مسرورة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالوضع الأمني منذ نهاية الحرب الأهلية، وأشادت بإلغاء أنغولا لعقوبة الإعدام. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٨٢- ولاحظت السنغال أنه رغم الجهود الجبارة التي بذلتها أنغولا من أجل بلوغ أهدافها، فإن عليها رفع عدد من التحديات، ولا سيما التحديات ذات الطابع الاقتصادي التي تحول دون تحقيق طموحاتها. وقالت السنغال إن المجتمع الدولي يجب عليه أن يساعد أنغولا في هذا المسعى. وقدمت السنغال توصيات.

٨٣- وأشار العراق إلى الجهود المبذولة في مجال الإصلاح القضائي لتحسين وضع المحاكم والظروف في السجون. وطلب مزيداً من المعلومات عن الآليات القضائية لحماية المهاجرين باعتبار أن هناك قانوناً لحماية حقوق المهاجرين في أنغولا. وقدم العراق توصية.

٨٤- ورحبت إيطاليا بالزيادة في معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية في أنغولا ، ولكنها لاحظت أن التحيز الاجتماعي لا يزال يعوق كثيراً وصول الفتيات إلى المدرسة. وأشارت إلى ما أُبلغ عنه من حالات التعذيب، وسوء المعاملة، والإعدام خارج القضاء، والاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد الشرطة. وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء تفشي العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت إيطاليا توصيات.

٨٥- وقالت الجمهورية العربية السورية إن الاستثمار المتنامي في الخدمات الاجتماعية الأساسية يعكس قدرة أنغولا على تحقيق مكاسب إيجابية لصالح الفئات الضعيفة من سكانها. وقدمت سوريا توصية.

٨٦- وشكرت أنغولا في بيانها الختامي جميع الوفود التي تدخلت للتعبير عن دعمها لها أو تقديم توصيات لها أو تشجيعها. وأعاد الوفد تأكيد التزام حكومة أنغولا بأن تظل في طليعة القائمين بهذه المساعي النبيلة المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٧- ستنظر أنغولا في التوصيات التالية وتقدم ردودها عليها في الوقت المناسب الذي لا ينبغي أن يتجاوز موعد انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وستدرج ردود أنغولا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة.

١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام روما الأساسي، وبروتوكول باليرمو، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البرازيل)؛

٢- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (جيبوتي)؛

٣- النظر في الاستجابة للنداءات المطالبة بالشروع في التصديق على ما تبقى من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛

٤- مواصلة الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه (بيلاروس)؛

٥- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٦- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛

٧- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب لأنها تعهدت بذلك عندما انتُخبت عضواً في مجلس حقوق الإنسان (بلجيكا)؛

٨- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (الجمهورية التشيكية)؛

٩- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (أذربيجان)؛

١٠- التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١- اتخاذ إجراءات بشأن توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أقرب وقت ممكن (البرتغال)؛

١٣- (باعتبار البلد من بين المشاركين الرئيسين في إعداد القرار ١٤٩/٦٢ بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام)، الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١٤- التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛

١٥- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (ألمانيا)؛

١٦- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٧- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (إسبانيا)؛

١٨- مواصلة عملية التصديق على مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان (تشاد)؛

١٩- النظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفلبين)؛

٢٠- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، باعتبار ذلك خطوة إضافية نحو الوفاء بالتزامها بالنهوض بحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

٢١- التعجيل بعملية الانضمام الجارية والتوقيع على عدد من الصكوك الدولية، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (كوت ديفوار)؛

٢٢- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (باكستان)؛

٢٣- التعجيل بالعملية الجارية لضمان الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان (السنغال)؛

٢٤- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل حمايتهم في أنغولا (العراق)؛

٢٥- سنّ قوانين خاصة لحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر والمعاقبة عليها، وتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون لتحديد الضحايا وحمايتهم، وجمع المعلومات بانتظام عن جرائم الاتجار وجهود المحاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٦- مواءمة التشريعات الوطنية مع الإطار المعياري الدولي (تشاد)؛

٢٧- مواصلة العمل على تحسين الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛

٢٨- إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال التام وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛

٢٩- إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (باكستان)؛

٣٠- إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تكون مستقلة ومحايدة وتشرف عليها جهات أنغولية وطنية (كندا)؛

٣١- البحث في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛

٣٢- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان (الفلبين)؛

٣٣- وضع سياسة لتعزيز السلطة القضائية (البرازيل)؛

٣٤- تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة (النرويج)؛

٣٥- التعجيل بتقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المعنية (باكستان)؛

٣٦- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان (البرازيل)؛

٣٧- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان (البرازيل)؛

٣٨- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

٣٩- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

٤٠- تيسير طلبات الزيارات التي تقدّم بها المقررون الخاصون المعنيون بالسكن اللائق، وبحرية الرأي والتعبير، وباستقلال القضاة والمحامين، والتعاون مع الفريق القطري للأمم المتحدة على تحسين تنفيذ الالتزامات (النرويج)؛

٤١- استئناف التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة التقنية لتعزيز استقلالية النظام القضائي وضمانها، وكفالة وصول جميع المواطنين إلى العدالة، واستحداث آليات ومؤسسات على المستوى الوطني تكون فعالة في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المكسيك)؛

٤٢- تكثيف التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لما التزمت به قبل انضمامها إلى مجلس حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

٤٣- إعادة النظر في قرارها عدم التوقيع على اتفاق شامل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (هولندا)؛

٤٤- النظر على نحو إيجابي في استئناف التعاون في أقرب وقت ممكن مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أنغولا (جمهورية كوريا)؛

٤٥- ضمان توزيع أكثر عدلاً للثروات المتأتية من الموارد الطبيعية (قيرغيزستان)؛

٤٦- اتخاذ تدابير تشريعية تحظر صراحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والفتيات، وأطفال مجتمعات سان المحلية، وتوفير حماية فعالة للأطفال المتهمين بالسحر (الجمهورية التشيكية)؛

٤٧- مواصلة الجهود الحميدة المبذولة لوضع تشريعات وسياسات من أجل المساواة بين الجنسين عملاً بالالتزامات الدولية، ولا سيما ما يتعلق بالعنف ضد المرأة وحقها في الإرث، وانتهاج سياسات تهدف إلى تحسين وضعها من حيث التعليم، والصحة، والوصول على قدم المساواة مع الرجل إلى التدريب وسوق العمل (النرويج)؛

٤٨- مواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين، والمساواة في المعاملة، وعدم التمييز (باكستان)؛

٤٩- تكثيف جهودها للقضاء على الممارسات السلبية والقوالب النمطية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة (أذربيجان)؛

٥٠- توجيه دعوة إلى الآليات الدولية، ولا سيما تلك المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، والقضاء على جميع أشكال التمييز (المكسيك)؛

٥١- التعاون مع منظمات المجتمع المدني والشخصيات العامة لاتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان حق المرأة في عدم تعرضها للتمييز وحقها في المساواة، على النحو الذي اقترحته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛

٥٢- تكثيف الأنشطة الرامية إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع والنهوض به (الجزائر)؛

٥٣- تعزيز سياستها الرامية إلى ضمان حقوق الطفل على الوجه الأكمل، وإيلاء الاهتمام لتنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١١ وقرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤ (البرازيل)؛

٥٤- مواصلة التركيز والعمل على تعزيز حماية حقوق المرأة وحمايتها في جميع المجالات (البحرين)؛

٥٥- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة (أذربيجان)؛

٥٦- اتخاذ خطوات لضمان أن توفر أطرها التشريعية وأطر سياستها العامة حماية فعالة من جميع أشكال العنف التي تواجهها المرأة، وأن تشمل هذه الحماية جميع النساء، بمن فيهن المشردات داخلياً واللاجئات المنتميات إلى الفئات الأكثر ضعفاً (كندا)؛

٥٧- ضمان التعجيل بإقرار قانون العنف المنزلي وإصداره عن طريق البرلمان (آيرلندا)؛

٥٨- اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة العنف القائم على الجنس والقضاء عليه (آيرلندا)؛

٥٩- تعزيز إجراءاتها وتكثيفها لمنع العنف ضد الأطفال والتخفيف من حدته (البرتغال)؛

٦٠- سن تشريع بشأن العنف المنزلي في أقرب وقت ممكن، ومواصلة تعزيز مراكز المشورة الأسرية التي تساعد الضحايا، وزيادة توافر المساعدة القانونية لضحايا العنف في جميع أنحاء البلد (هولندا)؛

٦١- النظر في إمكانية صياغة تشريع خاص بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي؛ وتكثيف حملات توعية الجمهور في هذا الصدد؛ ووضع برامج التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين العامين؛ وتقديم الخدمات القانونية للضحايا (إسبانيا)؛

٦٢- تكثيف جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

٦٣- سن تشريع بشأن العنف ضد المرأة، وتكثيف جهودها للتخفيف من حدة العنف القائم على أساس نوع الجنس (سلوفينيا)؛

٦٤- المثابرة في متابعة تنفيذ سياساتها المثيرة للإعجاب والرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق تعزيز تدابير التخفيف من حدة العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخفض معدل الوفيات النفاسية (بوتسوانا)؛

٦٥- التصدي لمشكلة العنف المترلي بشكل فعال، وخاصة العنف ضد النساء، بما في ذلك الموافقة على مشروع قانون العنف المترلي المطروح حالياً للمناقشة أمام البرلمان (إيطاليا)؛

٦٦- الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الظاهرة السلبية لممارسة العنف ضد الأطفال، ووضع مخططات فعالة لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم (سلوفاكيا)؛

٦٧- اتخاذ خطوات لضمان القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال (آيرلندا)؛

٦٨- تعزيز الجهود من أجل وضع التشريع الحالي بشأن عمل الأطفال موضع التنفيذ (إيطاليا)؛

٦٩- اتخاذ جميع التدابير الاجتماعية، والتعليمية، والقانونية، اللازمة للتصدي لظاهرة اتهام الأطفال بالسحر (إيطاليا)؛

٧٠- تعزيز جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛

٧١- تكثيف جهودها لمنع حالات الاحتجاز التعسفي، والتحقيق في جميع حالات الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والتعذيب وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (أذربيجان)؛

٧٢- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم ممارسة التعذيب في حالات الاحتجاز، وتحسين الظروف العامة للأشخاص المحتجزين، والتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتصديق عليهما (السويد)؛

٧٣- اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مسألة عدم وجود آلية لمراقبة إجراءات الاحتجاز، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

٧٤- مواءمة التشريع المحلي بشأن الاحتجاز مع المعايير الدولية، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، على وجه الخصوص (إيطاليا)؛

٧٥- مواصلة إصلاح نظام السجون وإضفاء الطابع الإنساني عليه، وتعزيز البرامج التدريبية الموجهة لموظفي إدارة السجون من مختلف الفئات (المغرب)؛

٧٦- اتخاذ تدابير لتحسين ظروف السجناء والمحتجزين (ألمانيا)؛

٧٧- تصنيف الاتجار بالبشر كجريمة جنائية (أذربيجان)؛

٧٨- سن التشريع المناسب لمكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم (باكستان)؛

٧٩- الإسراع في تنفيذ البرامج التدريبية والإعلامية لفائدة موظفي إنفاذ القانون بهدف مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وقمعه، وإنشاء شبكات حماية الأطفال لهذا الغرض (ماليزيا)؛

٨٠- النظر في سن تشريع خاص لمكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛

٨١- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنشاء نظام لقضاء الأحداث (سلوفينيا)؛

٨٢- مواصلة عملية الإصلاح القانوني وفقاً لأحكام الدستور المعتمد حديثاً (كوبا)؛

٨٣- مواصلة إصلاح نظامها القضائي والقانوني عملاً بأحكام الدستور الذي اعتُمد مؤخراً (جيبوتي)؛

٨٤- النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول منظمات المساعدة الإنسانية إلى السجناء، والتقيد التام بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالمساعدة القنصلية المُقدمة للمواطنين الأجانب المحتجزين (هنغاريا)؛

٨٥- مواصلة جهودها لتحسين النظامين القضائي والقانوني وفقاً للدستور المعتمد حديثاً (مصر)؛

٨٦- مواصلة عملية إصلاح النظام القانوني التي شرعت فيها، طبقاً للأحكام الدستورية التي اعتُمدت مؤخراً (المغرب)؛

٨٧- اتخاذ تدابير فعالة بهدف تعزيز قدرات النظام القضائي واستقلاله، وتيسير زيارات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (أذربيجان)؛

٨٨- مواصلة جهودها لتحسين عملية الإصلاح القانوني والمؤسسي لضمان وجود نظام فعال لإقامة العدل وتوفير سبل الوصول إلى العدالة (إيران)؛

٨٩- معالجة أوجه القصور في الإجراءات القضائية، ولا سيما طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ووصول منظمات المساعدة الإنسانية إلى السجناء، والتمويل، والاستقلال عن السلطة التنفيذية، والفساد (أستراليا)؛

٩٠- مواصلة الجهود الرامية إلى الشروع في الإصلاحات القضائية التي من شأنها أن تساعد على تحديث نظام حقوق الإنسان، ومواءمة قوانينها مع الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها (لبنان)؛

٩١- مواصلة مبادرتها الجارية لإجراء إصلاح شامل للنظامين القضائي والقانوني، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور الذي اعتُمد مؤخراً (سري لانكا)؛

٩٢- العمل على إنهاء إصلاحات النظام القضائي (زمبابوي)؛

٩٣- اتخاذ تدابير كافية تكفل نزاهة النظام القضائي وشفافيته، وتخصيص أموال كافية لضمان الفعالية في أدائه (السويد)؛

٩٤- مواصلة عملية إصلاح النظام القضائي، وذلك تمشياً مع أحكام الدستور الجديد (كوت ديفوار)؛

٩٥- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الفرص الكافية للوصول إلى العدالة وتعزيز حماية سكانها المدنيين من العنف (ألمانيا)؛

٩٦- إجراء المزيد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية لضمان وجود نظام فعال لإقامة العدل (هولندا)؛

٩٧- اتخاذ مزيد من التدابير والسياسات الفعالة الرامية إلى زيادة عدد الولادات المسجلة (اليابان)؛

٩٨- ضمان عدم تأويل وتطبيق المادتين ٧٠ و٧١ من قانون العقوبات على نحو يُجيز تجريم العلاقات الجنسية المثلية (فرنسا)؛

٩٩- شطب النشاط الجنسي الذي يتم بالتراضي بين البالغين من جنس واحد من قائمة الجرائم (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٠- تعزيز حماية الصحفيين من المضايقة، والاعتداء، والاحتجاز التعسفي، ووضع إجراءات منصفة وشفافة لمنح التراخيص للمحطات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، وضمان الإشراف من جانب هيئة مستقلة، على النحو المنصوص عليه في قانون الصحافة، من أجل منع ممارسات الترخيص التمييزية وتعزيز تنوع المعلومات في جميع أنحاء البلد (الجمهورية التشيكية)؛

١٠١- ضمان احترام حرية التعبير في جميع أنحاء البلد، وتحسين ظروف عمل الصحفيين والعاملين في مجال البث الإذاعي (النرويج)؛

١٠٢- شطب مخالفات الصحافة من قائمة الجرائم، ووضع خطة عمل تهدف إلى توفير مزيد من حرية الإعلام وإلى تعدد وسائط الإعلام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٣- اتخاذ خطوات لضمان الإنفاذ الكامل لقانون الصحافة الصادر عام ٢٠٠٦، والاعتراف بالتحقيقات الصحفية المستقلة (المملكة المتحدة)؛

١٠٤- مواصلة حوار مفتوح مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما في كابندا، حيث رُوي أن المدافعين عن حقوق الإنسان اعتُقلوا دون دليل بتهمة التواطؤ، في أعقاب الهجوم المؤسف الذي تعرض له مؤخراً فريق توغو لكرة القدم (النرويج)؛

١٠٥- وضع تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزها (آيرلندا)؛

١٠٦- ضمان الشرعية والحماية التامتين للمدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١٠٧- توضيح إجراءات إنشاء الجمعيات، والمنظمات غير الحكومية والاعتراف بها، وضمان مشاركتها في عملية الإصلاح (فرنسا)؛

١٠٨- التأكد من أن تكون إجراءات تسجيل منظمات المجتمع المدني شفافة وسريعة وغير تمييزية (النرويج)؛

١٠٩- ضمان السماح لأحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في العملية السياسية بحرية دون الخوف من العقاب (كندا)؛

١١٠- احترام أنشطة منظمات المجتمع المدني، وضمان ألاّ يستند أي إجراء يُتخذ لتنظيم منظمات حقوق الإنسان إلى دوافع سياسية، وأن يقوم على أساس الأحكام القانونية التي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

١١١- المضي قدماً في تحسين نظام الضمان الاجتماعي (قيرغيزستان)؛

١١٢- الاستمرار في بذل الجهود لتوفير مياه الشرب، وذلك لتحقيق هدف تزويد ٨٠ في المائة أو أكثر من السكان بمياه الشرب بحلول عام ٢٠١٢ (السودان)؛

١١٣- مواصلة جهودها في مجال الصحة، رغم القيود القائمة، بمساعدة وتعاون من المجتمع الدولي (السودان)؛

١١٤- تخصيص موارد إضافية لتحسين البنية الأساسية الصحية للبلد، وضمان أن تراعي الإصلاحات الصحية الجارية حقوق النساء والأطفال (كندا)؛

١١٥- مواصلة تدابيرها الجديرة بالثناء للحد من الفقر ومكافحة الأمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (بوتسوانا)؛

١١٦- المضي قدماً في تعزيز التضامن بين جميع المناطق والمقاطعات في البلد من أجل ضمان تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ومتناسقة (كوبا)؛

١١٧- مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية (كوبا)؛

١١٨- تعزيز خططها الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار وإعادة الإعمار، والتعجيل بتنفيذ البرامج التي وضعتها للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لضمان سلامتهم البدنية وإعادة تأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً وتمتعهم بحقوقهم الأساسية الأخرى (الجمهورية العربية السورية)؛

١١٩- النجاح في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفقر (الاتحاد الروسي)؛

١٢٠- مواصلة جهودها لتحسين الظروف المعيشية للشعب بوسائل منها إيجاد الموارد اللازمة لإعمال الحق في السكن اللائق (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢١- مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بغية تحسين الوضع، ولا سيما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢٢- اغتنام الفرص المتاحة في إطار التعاون والمساعدة الدوليين للإسراع في تنفيذ برامجها الإنمائية وبرامجها الرامية إلى الحد من الفقر وضمان إعادة الإعمار (الجزائر)؛

١٢٣- المضي قدماً في تطوير إمكانات البلد الاقتصادية، وضمان مستوى معيشي كريم لمواطنيها، واتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لرفع مستوى نيل التعليم والحصول على الرعاية الصحية (بيلاروس)؛

١٢٤- إيلاء الأولوية للمجموعات الأكثر ضعفاً ضمن سكانها، ولا سيما النساء والأطفال (بيلاروس)؛

١٢٥- مواصلة برنامجها لعام ٢٠٠٣ الهادف إلى مكافحة الفقر، من أجل ضمان السلم الاجتماعي ومكافحة الاستبعاد، ولا سيما في المناطق الريفية (المغرب)؛

١٢٦- النظر في إرساء شراكة في إطار مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، باعتباره إجراءً للقضاء على الفساد وسبيلاً نحو الحد من الفقر (النرويج)؛

١٢٧- الاستمرار في سياساتها الرامية إلى تنويع اقتصادها، والتركيز بصفة خاصة على الزراعة ومصايد الأسماك والصناعات التحويلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٨- مواصلة التنفيذ التام لبرنامج أنغولا الاستراتيجي للحد من الفقر، وذلك بهدف التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للحرب (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٩- التنفيذ الكامل للبرنامج الاستراتيجي للحد من الفقر (لبنان)؛

١٣٠- تنفيذ عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإعمار التي لا غنى عنها في المناطق الحضرية وفقاً للتشريع ذي الصلة بالموضوع ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً (البرتغال)؛

١٣١- اعتماد تدابير تشريعية تحدّد بدقة الظروف والضمانات المتصلة بالإخلاء، ووقف جميع عمليات الإخلاء القسري إلى غاية وضع هذه التدابير (هولندا)؛

١٣٢- النظر في تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق مزيد من المكاسب في مجالات الحد من الفقر، والحق في السكن اللائق، والحق في الصحة والماء ومرافق الصرف الصحي الأساسية، والحق في التعليم لجميع شرائح المجتمع (ماليزيا)؛

١٣٣- تكثيف الجهود الرامية إلى تنويع اقتصادها في مجالات منها الزراعة، ومصايد الأسماك، والصناعات التحويلية، والبناء (ماليزيا)؛

١٣٤- توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق من أجل الحصول على مشورة مستقلة فيما يتعلق بوضع التشريعات والسياسات وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛

١٣٥- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون إجراء الإخلاء هو الملاذ الأخير، واعتماد التشريعات والمبادئ التوجيهية التي تحدّد بدقة الظروف والضمانات ذات الصلة بلحظة تنفيذ الإخلاء (أوروغواي)؛

١٣٦- تقديم المساعدة اللازمة إلى الأشخاص الذين تمّ إخلاؤهم، ولا سيما أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون (أوروغواي)؛

١٣٧- دعوة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كيما يساعد في عملية وضع التشريعات والسياسات أو إصلاحها بغية مواءمتها مع المعايير الدولية، باعتبار ذلك جزءاً من الجهود الرامية إلى ضمان مستوى معيشي كريم (أوروغواي)؛

١٣٨- العمل بلا كلل على مواصلة إعادة إعمار هذا البلد الواسع والجميل دون إهمال موارده البشرية والاقتصادية الكامنة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٣٩- المضي في سياستها الرامية إلى تنويع اقتصادها بهدف تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحق شعب أنغولا في التنمية (سري لانكا)؛

١٤٠- الاستمرار في التماس مساعدة المجتمع الدولي لتقديم يد العون لها من أجل تحديث نظامها التعليمي، وتحسين الخدمات الصحية، وتوفير السكن اللائق ومياه الشرب ومرافق الصرف الصحي لمواطنيها (الفلبين)؛

١٤١- الاستفادة من الزخم الذي تحقّق حتى الآن في بناء المساكن الاجتماعية، وذلك بهدف وضع حد للعجز في عدد المساكن (زمبابوي)؛

١٤٢- تكثيف الجهود لتوفير السلع والخدمات ذات الجودة العالية، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة (زمبابوي)؛

١٤٣- تنفيذ برامج شبكة الأمان الاجتماعي وزيادة التمويل لفائدة كبار السن وذوي الإعاقة (زمبابوي)؛

١٤٤- الاستمرار في تنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية المتعلقة بالحد من الفقر بالاعتماد على مستوى منسّقٍ ومتينٍ من التعاون والمساعدة الدوليين (إثيوبيا)؛

١٤٥- مواصلة مبادراتها لضمان الاكتفاء الذاتي من الغذاء والحفاظ عليه من أجل زيادة رفاه سكانها، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً (السنغال)؛

١٤٦- مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات لضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق بتعزيز الصحة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وزيادة وتيرة تطعيم السكان عبر برنامج التحصين الموسع، وخفض معدل الأمية (السنغال)؛

١٤٧- إعطاء الأولوية للمجال الحيوي المتمثل في التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات في المناطق الريفية (الجزائر)؛

١٤٨- المضي قدماً في تعزيز سياساتها الرامية إلى زيادة معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي، وتنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من حيث خفض معدلات الأمية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٩- مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية (تركيا) ؛

١٥٠- وضع خطط واستراتيجيات لضمان الحق في التعليم وتوفير فرص متكافئة لوصول الفتيات إلى التعليم (مصر)؛

١٥١- وضع برنامج للتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، لأنه من شأن ذلك تعزيز قدرات جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، وتسهيل مثل هذه الأنشطة وإذكاء وعي المواطنين فيما يتعلق بحقوق الإنسان (المغرب)؛

١٥٢- إنفاذ آليات أو إنشاؤها لضمان توفير الصف الدراسي الأول مجاناً لجميع الأطفال (آيرلندا)؛

١٥٣- اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين جودة نظام التعليم الأساسي عن طريق زيادة عدد المدرسين وتدريبهم، وزيادة معدل الانتظام في المدرسة في المرحلة الثانوية، وخفض معدلات التوقف عن الدراسة، ومكافحة عمل الأطفال، ومنع التمييز ضد الفتيات الصغيرات (البرتغال)؛

١٥٤- تكثيف الجهود لتعزيز الحق في التعليم وحقوق الطفل وحمايتها عبر تدابير منها تحسين معدلات محو الأمية ومعدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي (الفلبين)؛

١٥٥- اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز انجازاتها فيما يتعلق بتوسيع التعليم في المناطق المحرومة عن طريق إيلاء اهتمام خاص لحقوق الفتيات، ولا سيما في المجتمعات البدوية (إثيوبيا)؛

١٥٦- التعجيل بتنفيذ البرامج الرامية إلى الحد من الأمية، باعتبار ذلك جزءاً من الجهود التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (كوت ديفوار)؛

١٥٧- تكثيف الجهود لتعزيز فرص وصول الفتيات إلى التعليم (إيطاليا)؛

١٥٨- اتخاذ خطوات لضمان أن تتمّ جميع عمليات الترحيل بالتنسيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تُحترم حقوق الإنسان وكرامة المهاجرين في جميع عمليات العودة (الولايات المتحدة)؛

١٥٩- اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين وضع المرحَّلين وطالبي اللجوء (ألمانيا)؛

١٦٠- إذكاء وعي قوات الأمن فيما يتعلق بالقانون الوطني المُطبق على حقوق طالبي اللجوء واللاجئين (تشاد)؛

١٦١- اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء حالات التشرد الداخلي، والقيام بمبادرات السكن الاجتماعي والإصلاح الزراعي، التي تعود بالفائدة على ذوي الدخل المحدود والضعفاء والمهمّشين الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية (كندا)؛

١٦٢- الوقف الفوري لجميع أشكال التشريد القسري، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (١٩٩٨) (أستراليا)؛

١٦٣- السعي للحصول على المساعدة من المجتمع الدولي حتى تتمكن من بناء قدراتها والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها، ولا سيما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك استناداً إلى أولوياتها الوطنية (مصر)؛

١٦٤- السعي للحصول على المساعدة التقنية من المجتمع الدولي من أجل مواجهة التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان (الكونغو)؛

١٦٥- إنشاء آلية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات هذا الاستعراض (النرويج)؛

١٦٦- تحقيق أهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل).

٨٨- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Angola was headed by the Secretary of State for Foreign Relations, Georges Chikoty, and was composed of 26 members:

- Alves Monteiro, Vice-ministre de la Justice
- Arcanjo do Nascimento, Représentant Permanent de l'Angola auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève
- Raul Manuel Danda, Député à l'Assemblée Nationale
- Eufranzina Maiato, Député à l'Assemblée Nationale
- Mário de Azevedo Constantino, Département ONU/Mirex
- José Silva, Conseiller à cette Représentation Permanente
- Joana de Jesus, Direction Europe/Mirex
- Manuel Domingos, Assesseur du Vice-ministre
- Paulo Conceição, Expert à la Mission Permanente d'Angola

Ministère de la Justice

- Luíza Buta, Département des Droits de l'Homme

Ministère de l'Intérieur

- Armindo Aurélio, Assesseur du Ministre
- Carlos Diamantino de Concição, Département du Control Pénal
- José Sibi, Assesseur du Vice-ministre
- Silvia Lunda, Bureau d'Echange International

Ministère de l'Education

- Mário Homero, (INIDE)
- Dácia da Conceição, (INIDE)
- Onylasor Neto, Bureau d'Echange International

Ministère de la Culture

- Aguinaldo Guedes Cristóvão, Directeur du Cabinet Juridique
- Manuel João Fernando, Directeur de l'Institut National des Affaires Religieuses

Ministère de la famille et Promotion de la Femme

- Adriano Gaspar, Directeur des Affaires Juridiques

Ministère de l'Urbanisme

- Georges Domingos Kioza

Ministère de l'Agriculture

- António Fragoso Santos
- Ana Pena

Procureur Général de la République

- Maria Teresa Manuela, Procureur Provincial
- Manuel Bambi, Procureur Adjoint